قبل تمام الاجل فلا يقدر على تسليمه واحتمال الفساد في هذا العقد ملحق بحقيقة الفساد وهذا
من خواص هذا العقد سئل النبي عليه السلام عن السلم في ثمار حايط بعينه فقال لو اذهب الله
تعالى ثمر هذا الحايط بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم ولا يصح السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رحمه الله
يجوز حالا لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم مطلقا
لنا قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولا
بد من ان يكون الاجل معلوما نفيا للجهالة ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه او بذراع رجل
بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها لاحتمال الفوات قبل التسليم ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا بسبع شرايط في خمسة منها اتفاق اعلام الجنس والقدر والوصف
والاجل والنوع وشرط ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا معرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق
به العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان
اذا كان له حمل ومؤنة ولهما في مسئلة اعلام قدر راس المال ان الاعلام حصل بالاشارة الى
راس المال الا ترى ان البيع يجوز ولابي حنيفة رحمه الله انه يحتمل ان يجد البعض زيوفا او زيوفا
لا يستبدله في المجلس بنفس العقد فلا يعرف قدر الباقي واحتمال الفساد ههنا يوجب الفساد لان العقد
على المعدوم في الحال وانما يصح بالتيقن بالقدرة على التسليم ولم يوجد ولهما في مسئلة بيان المكان
الايفاء انه يتعين مكان العقد كما في القرض والبيع والغصب ولابي حنيفة رضي الله عنه ان العقد
لا يعين مكانا ولا يجب التسليم في الحال ليتعين ذلك المكان ضرورة وجوب التسليم وبهذا فارق
البيع والغصب والقرض ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يتفارقا لئلا يكون دينا

بدين ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه
لانه بيع المبيع قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه اجاز السلم في الكرابيس ولا يجوز السلم في الجواهر والخرز للجهالة ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر
اذا سمي ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا ينضبط صفته
ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

فصل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع لانها ينتفع
بها عادة ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لان النبي عليه صلى الله عليه وسلم قال في الخمر ان الذي حرم شربها
حرم بيعها واكل ثمنها ولان الخمر ليست بمال في حق المسلم ولا يجوز بيع دود القز الا مع القز ولا النحل
الا مع الكوارات لانه مال متقوم واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا في الخمر والخنزير لان عقدهم
على الخمر والخنزير جائز لانهما مالان متقومان في حقهم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة
بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا وكذلك ان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل
الافتراق لقوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد والمراد به القبض لان التعيين لا يحصل الا بالقبض وكذلك
الذهب بالفضة لا يجوز فيه النساء ووجب التقابض لانه يجب قبض احدهما لئلا يؤدي الى
دين بدين فيجب قبض الآخر ليتعين لان بيع الدين لا يجوز الا في السلم فان افترقا في الصرف
قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه بيع المبيع
قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان التفاضل غير حرام وعن ابن شيرين... شيئا على مائة درهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)